المجلد 2/ العدد 1 (2020): ص.ص:40-61 | ISSN 2710-7914 | المحلل القانوني

استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وتحقيق فاعلية أداء لمكافحتها

The strategy of civil society and non-governmental organizations in addressing the crime of human trafficking and achieving effective performance to combat it

د. معزوز دليلة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، mazouzdall@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/19؛ تاريخ القبول: 2019/04/10؛ تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

تعد جريمة الاتجار بالبشر ثالث أكبر جريمة منظمة عابرة للحدود بعد جريمة تهريب الأسلحة والاتجار بالمخدرات التي يقع ضحيتها الملايين من البشر الأبرياء، غالبيتهم من النساء والأطفال، فهي انتهاك صارخ لحقوق وحرية الإنسان الذي أصبح سلعة مادية. تمارس هذه الجريمة المسماة بالعبودية الحديثة أو الرق المعاصر من قبل تجار الرقيق أو الوكلاء المنتمين إلى عصابات الإجرام المنظم للحصول على عائدات غير مشروعة وسريعة. ونظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطر على المجتمعات البشرية، بذلت كل دول دورا هاما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن هذه الجريمة من خلال تجسيد استراتيجية تشريعية وأمنية لمكافحتها، كما ساهم المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية على المشاركة والتعاون مع حكومات الدول على المشكلة عبر تكريس تدابير التوعية المختلفة في المجال التربوي والاجتماعي والصحي والقضائي، كما تقوم على إعلام وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين حول الآثار السلبية للجريمة، وإدخال المعلومات الأساسية عنها وتوفير الإيواء للضحايا وتحفيزهم على مواجهة التحديات الطارئة، وترغيب المواطنين للتعاون مع الأجهزة المختصة بصفة عامة، وفي

* المؤلف المرسل.

ضوء ما تقدم عن المشاركة المجتمعية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة هذه الجريمة، حاولنا معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية: هل تمكن المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية اكتساب الأهمية البالغة وطنيا ودوليا من خلال تفعيل آلياتهما المختلفة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني؛ المنظمات غير الحكومية؛ جريمة الاتجار بالبشر؛ المكافحة.

Abstract:

The crime of human trafficking is the third and largest crime of a transnational organization after the crime of arms smuggling and drug trafficking which is claimed by millions of people, mostly women and children. It is a flagrant violation of the rights and freedoms of man who has become a material commodity By slave traders or agents belonging to organized criminal gangs for illicit and rapid proceeds. In view of the danger of this crime poses to human societies, every country has played an important role in protecting and promoting human rights within this crime by embodying a legislative and security strategy to combat it. Civil society and international non-governmental organizations have also contributed to and cooperated with governments, the various educational measures in the field of education, social, health, and judiciary are also based on informing and developing citizens' security awareness about the negative effects of crime, providing basic information about them, providing accommodation for the victims and motivating them to face the urgent challenges. Citizens in cooperation with the competent authorities in general, and in view of the above on community participation and non-governmental organizations to combat this crime, we tried to address this issue through the following issue: Can civil society and international non-governmental organizations gain great importance nationally and internationally by activating their different mechanisms to combat the crime of human trafficking?

Keywords: Civil society; international non-governmental organizations; crime of human trafficking; combat.

مقدمة:

أصبح التفكير في حقوق الإنسان من الوعي المعاصر لدى مختلف شعوب العالم، فهو محور دراسات مختلفة من أجل حماية وتعزيز هذه الحقوق في كافة مجالات الحياة، سيما مجال الجريمة المنظمة، منها جريمة الاتجار بالبشر التي تعد انتهاكا كبيرا لحقوقه حيث يتعرض لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية لإغراض السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بالأعضاء. فنظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطر على استقرار المجتمعات البشرية، تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الإقليمية والوطنية[1]، وإذا كان للدولة دورا فعالا في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تنظيم وتكريس عدة آليات لمكافحة هذه الجريمة، فإن المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية تلعب هي الأخرى نفس الدور للمحافظة على حقوق المواطن إقليميا وطنيا ودوليا، فهي عبارة عن هياكل تنظيمية تعمل من أجل تحقيق أهدافا متمثلة في خدمة الإنسانية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، السياسية والثقافية وذلك دون استهداف الربح.

مما لا شك فيه أن المجتمع المدني وهذه المنظمات غير الحكومية يسعيا إلى إتباع استراتيجية مؤسسة من خلال تكريس تدابير التوعية في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي، الصحي والقضائي، وغيرها، ومن خلال ما تقدم عن المشاركة المجتمعية حاولنا معالجة هذا

(1) نذكر بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان:
ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948//12/10، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1984/06/27 حيث صادقت عليه الجزائر في 1987/02/03، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، البروتوكول الدولي الخاص يمنع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 وغيرها .
أما عن التشريعات الإقليمية والوطنية، فنذكر منها: قانون العقوبات الفرنسي المعدل عام 2003، قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 المعدل سنة 2008، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2006/51 الخاص بمنع التجار بالبشر، القانون المصري رقم 2010/64 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الدستور الجزائري لسنة 1996 معدل ومتمم، القانون رقم 09-01 مؤرخ في 2009/02/25 متعلق بالاتجار بالأشخاص معدل ومتمم لقانون العقوبات الجزائري.

الموضوع من خلال الإشكالية التالية: **هل تكمن المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية من اكتساب أهمية بالغة وطنيا ودوليا من خلال تفعيل آلياتهما المختلفة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**؟. للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: استراتيجيات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يعد المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية من إحدى المؤسسات الحاملة لمسؤولية مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر في عدة مجالات، فتسعى لتحقيق التنمية بكل صورها، وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها المجتمع والتي يصعب على الدولة التعامل معها مباشرة وكذا تقديم التوعية للمواطنين عن هذه الجريمة وما ترتبه من أثار سلبية.

ولذا نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف وخصائص ثم أنواع المجتمع المدني (مطلب أول)، ثم تناولنا تعريف وخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف، خصائص وأنواع المجتمع المدني

تم تعريف مصطلح المجتمع المدني بعدة تعريفات فقهية، ومن خلالها يمكن استخلاص عدة خصائص له (الفرع الأول)، وكذا ذكر مختلف تصنيفاته أو أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وخصائص المجتمع المدني

عرف المجتمع المدني بعدّة تعريفات فقهية مختلفة وخصائص تميزه عن المصطلحات المشابهة له، ولذا حاولنا التطرق إليها فيما يلي:

أولا: تعريف المجتمع المدني

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف المجتمع المدني، فهناك من عرفه بأنه خليط من المنظمات التي تشمل الاتحادات والنوادي والجمعيات الخيرية والمنظمات الدينية أو غيرها من المجموعات التي تتفاعل فيما بينها بروح من المدنية والتسامح والشعور بالمسؤولية الاجتماعية، حيث يكون هذا التفاعل غير ناجم عن مصلحتها الذاتية، وإنما عن الصالح العام فقط[1]. وهناك من عرفها بأنها مؤسسات غير حكومية غير إرثية، تطوعية، مستقلة عن الجهاز الحكومي، وتشكل قطاعا ثالثا بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص[2].

وبناء على هذه التعريفات، يمكننا القول أن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات التطوعية متكونة من مواطنين تجمعهم أهداف مشتركة، متمثلة في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ويتشكل على المستوى الداخلي من الجمعيات والمنظمات النقابية والثقافية والمهنية والاجتماعية، وعلى المستوى الدولي من المنظمات غير الحكومية.

ثانيا: خصائص المجتمع المدني

احتوت التعريفات المنسوبة للمجتمع المدني على عدة خصائص نذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، فهذه الخصائص جعلته يتميز عن بقية المؤسسات الأخرى التابعة للدولة.

1- **مؤسسات قادرة على التكيف:** يقصد بذلك أنها تتكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها مهما كان نوع التكيف، زمنيا أو جيليا أو وظيفيا[3].

(1) باقر النجار، المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، بحث مقدم إلى نسوة المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1992، ص15.

(2) فؤاد عبد الجليل الصلاحي، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2001، ص31.

(3) محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص18.

2- **مؤسسات مستقلة:** هذه المؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والتنظيمي، أي أنها تعتمد على تمويلها الذاتي من خلال تبرعات أعضائها أو الأنشطة الخدماتية أو الإنتاجية، كما أنها تدير وتنظم شؤونها بنفسها طبقا لقوانينها الداخلية، فلا تخضع للرقابة أو متابعة من أي اختراق داخلي أو خارجي.

3- **مؤسسات متجانسة:** يقصد بذلك عدم وجود صراعات بداخلها عند ممارستها لنشاطها، وهذا ما يدل على تكيف ومرونة المؤسسات عند حل النزاعات[1].

4- **مؤسسات تطوعية تخدم المصلحة العامة:** هي مؤسسات تفضل النفع العام، وغير هادفة لتحقيق الربح، هي مؤسسات تنشأ على أساس المشاركة الطوعية، تخدم كل فئات المجتمع ومن مختلف الميادين دون تحقيق الربح.

الفرع الثاني: تصنيف مؤسسات المجتمع المدني

يتشكل المجتمع المدني من عدة مؤسسات أو تنظيمات تسعى لتحقيق الحقوق المختلفة للأفراد، ومنها حمايتهم من الجريمة المنظمة المتعلقة بالاتجار بالبشر، فنجد أن هذه المؤسسات الداخلية عديدة ومتنوعة ذات طابع سياسي أو مهني أواجتماعي وعلمي أوديني تربوي ورياضي[2]؛ لذا يمكن تصنيف المجتمع المدني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر إلى:

أولا: جمعيات حقوق الإنسان[3]

تهتم هذه الجمعيات أساسا في قضايا الإنسان المتعلقة بتكريس الحقوق والحريات على المستوى الداخلي، ومحاربة الانتهاكات المرتكبة ضده، كجريمة الاتجار بالبشر وغيرها بواسطة تكريس حق إنشاء جمعيات المخول بموجب المادة 16 من اتفاقية حقوق

(1) انظر في نفس المعنى: محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص ص31 و32.
انظر كذلك : منظمة هاريكار غير الحكومية دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، دار النشر مطبقة زانا، دهوك العراق، 2007، ص14.

(2) بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2001، ص05.

(3) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرجع سابق.

الإنسان، فهذا الحق يمكنها من الدفاع عن الحقوق المنتهكة للإنسان والمساهمة ثم القضاء على هذه الجريمة، كما تضمن الدستور الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم[1] هذا الحق في المادة 43: "حق إنشاء الجمعيات مضمون".

ثانيا: الأسرة والمؤسسات التعليمية

لا شك أن الأسرة، والمؤسسات التعليمية تلعب دورا فعالا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية من خلال توجيه سلوك الأبناء وأفراد المجتمع الى العلم والتفاهم والثقة والتقدير من أجل التوازن في حياته. لذا تعتبر الأسرة جماعة اجتماعية صغيرة تقوم بتربية أبنائها وحمايتهم من مخاطر المجتمع، فهي أقوى عنصر يمكن الاعتماد عليه للوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لكونها تربي وترشد أولادها على القيم والعادات والتقاليد الحميدة، وكذا حب الوطن والانتماء إليه، فكلما كان هناك تماسك للأسرة، كانت النتيجة القوامة لسلوك أبنائها. كما تعد المؤسسات التعليمة بمختلف أطوارها عاملا من عوامل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خاصة الواقعة على الأطفال والشباب من الوقوع فيها، وأن تنهض بدورها الأساسي المتمثل في تعليم المهارات والمعرفة.

ثالثا: المؤسسات الدينية والاجتماعية

استطاعت المساجد والمدارس القرآنية أن تؤدي دورا فعالا في التربية والإصلاح، فبينت التصرفات المحرمة والجزاء المترتب عنها، كما غرست القيم الحميدة والسلوك السوي في الإنسان دون اعتبار لسنه أو لجنسه، وبفضل هذه الأخلاق يستطيع الفرد التصدي لكل آفة اجتماعية، كجريمة الاتجار بالبشر مثلا ولذا تعد المساجد حاملة رسالة التوعية والتعليم بما يعود بالنفع لكل فئات المجتمع. كما تساهم كل المؤسسات الاجتماعية بمختلف أنواعها، كالأسرة والمسجد والمدرسة ثم الجامعة وكذا مختلف وسائل الإعلام التصدي لهذه الظاهرة بمختلف الوسائل والإمكانيات المتاحة لها.

رابعا: المؤسسات الثقافية والرياضية

تعد المؤسسات الثقافية والرياضية من مؤسسات المجتمع حيث تقوم المؤسستين

(1) الدستور الجزائري لسنة 1996. معدل ومتمم

بمكافحة الجريمة واستيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم بممارسة عدة نشاطات رياضية، عن طريق إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع المبدعين منهم في عدة مجالات، إقامة ندوات وأيام دراسية لتوعية كل فئات المجتمع وخاصة الشباب حول هذه الجريمة، وفتح مجال النقاش والحوار معهم في جو من الموضوعية لتحصيل وفهم اتجاهاتهم المختلفة وتصويب السلبية منها.

المطلب الثاني: تعريف وخصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد عرف الفقه المنظمات الدولية غير الحكومية وأخصها بخصائص تميزها عن غيرها من المنظمات المعروفة على الصعيد الدولي، سوف نتطرق لتعريف المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول) وذكر خصائص هذه المنظمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

قدم الفقه[1] تعريفا لهذه المنظمات على أنها:" كل تجمع أو رابطة تتشكل بين أشخاص ينتمون لدول مختلفة وعلى نحو قابل للاستمرار بغرض تحقيق أهداف معينة ليس من بينها هدف تحقيق الربح[2]، وعرفت كذلك بأنها "عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات يقع مقرها الرئيسي بإحدى الدول وتخضع لقانونها قانون دولة المقر إلا أن مجال عملها تمتد خارج إقليم هذه الدولة سواء على المستوى الإقليمي أو الجهوي، وذلك بغية تحقيق أهداف مشتركة بين أشخاص من جنسيات متعددة دون السعي لتحقيق الربح[3].

كما تم تعريفها قانونا بأنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي والغرض غير مربح، كما يشتركون في

(1) مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، ط1 دار المستقبل العربي، القاهرة 1986، ص ص380-381. انظر في نفس التعريف:
.BEIGBEDER . Yves ,Le rôle international de l'organisation non gouvernementale ,L.G.D.J Paris 1992 ,p09 .

(2) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس، الجزائر 2004-2005، ص13.

(3) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرجع سابق.

تسخير معارفهم لمدة محدودة أو غير محدودة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص[1].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

تعدد المنظمات الدولية حتى ظهرت بعدة أنواع مما أدى إلى صعوبة التفرقة بين هذه المنظمات ولذا وجدت عدّة خصائص مميزة لهذه المنظمات تتجلى فيما يلي:

1- **غياب الصفة الحكومية:** المنظمات الدولية غير الحكومية لا تنشأ باتفاق الحكومات، ولا تكون تحت مراقبتها، كما أنها لا تخضع لنظامها.

2- **تقديم خدمة إنسانية:** هي تخدم كل الإنسانية بواسطة نشر التعاون والتضامن وتعزيز حقوق الإنسان في العالم[2].

3- **غير هادفة لتحقيق الربح:** هذه المنظمات تسعى لمساندة حقوق الإنسان، حماية وتطوير مجالات حياته دون تحقيق ربح من كل ذلك، فهذا ما يميزها عن بعض المنظمات الأخرى الهادفة لتحقيق الأرباح.

المبحث الثاني: استراتيجيات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية من مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يسعى المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى حماية حقوق الأفراد من جراء الانتهاكات الواقعة عليها، كالجرائم الماسة بكرامتهم وأجسامهم مثل جريمة الاتجاه بالبشر وما تخلفه من أثار سلبية مختلفة. لذا اتخذ المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية آليات مختلفة مستعملة في شتى المجالات لمكافحة هذه الجريمة(المطلب الأول) وكذا تفعيل آليات المكافحة من خلال العمل مع الاتفاقيات الدولية في هذا الغرض (المطلب الثاني).

(1) المادة 02 من قانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/04 متعلق بالجمعيات، ج ر ع 53 لسنة 1990.

(2) أحمد أبو الوفاء محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية القاهرة، 1984، ص222؛ فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الحديث، د، ب، ن، سنة 1989، ص 230.

المطلب الأول: آليات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر

تعتبر الاستراتجية التشريعية والأمنية التي تم وضعها من قبل الدول لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، غير كافية للتصدي لهذه الجريمة بل لابد من تعزيزها بجهود المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بالتوعية والتحسيس عن طريق تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية (الفرع الأول) أو للكشف عن الحقائق، وإعلام الرأي العام بها (الفرع الثاني)أو عبر تنظيم الحملات الاحتجاجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:التوعية والتحسيس عن طريق تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية أو عن طريق الإعلام

تعتبر آلية توعية وتحسيس الأفراد من الآليات الضرورية والحتمية لضمان حقوق البشر من جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم الأخرى، فنجد أن نقص الوعي لدى الإنسان يعرضه لأشكال عدة من الانتهاكات على حقوقه. لذا نجد أن هذه التوعية تكون من خلال تنظيم التجمعات والندوات التحسيسية (أولا) أو عن طريق النوعية والتحسيس عن طريق رسائل الإعلام المختلفة (ثانيا).

أولا: تنظيم تجمعات وندوات تحسيسية

إن أهم وسائل التوعية والتحسيس تكمن في تلك التجمعات والندوات التحسيسية التي تكون ورائها التنظيمات المختلفة من أجل حماية حقوق الإنسان، منها حقه في الحماية من جريمة الاتجار بالبشر، حيث تقوم هذه التجمعات التحسيسية انطلاقا من حرية الاجتماع، فهي حرية قديمة مرتبطة بالإنسان وأصبحت من الحقوق العالمية المعترف بها[1]، وكذلك تعد من الحقوق الوطنية[2] المكرسة في كل دولة. فهذه التجمعات

(1)MORANGE, J , Droit de l'homme en libertés publiques , P.U.F 4eme éd ,Paris 1999 , p 122.

انظر كذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1996(م21)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950(م11)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (م15).

(2) الدستور الجزائري لسنة 1996(المادة 42) معدل ومتمم، مرجع سابق.

تلفت انتباه الأشخاص للمطالبة بالحماية عن حقوقهم والدفاع عنها عن ما يهددها من سلوكات أو تصرفات سلبية أو جرائم مثل جريمة الاتجار بالبشر، وتختلف عمليات التوعية التحسيسة باختلاف أصناف وتنظيمات المجتمع المدني، منها الأحزاب السياسية والتنظيمات المهنية وغيرها.

هذا وبالنسبة للتوعية والتحسيس من قبل الجمعيات، فهي متنوعة تضم ميادين عديدة اقتصادية اجتماعية، علمية، ثقافية، دينية، تعليمية، رياضية، صحية وقضائية. فنجد مثلا المؤسسات التعليمية والاجتماعية تلعب دورا فعالا في محاربة جريمة الاتجار بالبشر بواسطة إيجاد وسائل للقضاء على ظاهرة الفقر ووضع شبكات الأمان الاجتماعية للفتيات الأكثر فقرا، وتنفيذ أنشطة لتمكين الأسر الفقيرة اقتصاديا من تحسين مستواها المعيشي[1]، وتلعب المؤسسات التعليمية في تكثيف الجهود حتى تتلاءم برامج التعليم مع القيم والمبادئ المبينة باتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر.

كما وضعت برامج تدريب خاصة بالمدرسين نحو تحقيق الأهداف وتعميق دور المؤسسات التعليمية لمواجهة هذه الجريمة عن طريق تطوير وسائل العمل[2] ونشر الثقافة، وتأكيد ضرورة مشاركة الآباء وتمكينهم من إبداء أرائهم بشان هذه البرامج[3]. كما تعهد المؤسسات الصحية والقضائية على محاربة جريمة الاتجار بالبشر من خلال حملات التوعية لبعض أصناف الأطفال الذين يعيشون حالات تهدد سلامتهم البدنية والصحية من جراء ذلك الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وسوء المعاملة والممارسات غير الشرعية تجاه البنات[4]، كما تعمل هذه المؤسسات على إنشاء مراكز اجتماعية

(1) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2011، ص 366 انظر في نفس المعنى، محمد أحمد داوود، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر ومعنى الظواهر المتقاربة، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر بتاريخ 20 جوان 2010، ص09.

(2) لقد تم الحث في العديد من الدول على ضرورة حصول وعي واضح في أوساط التلاميذ والطلبة والهيئات التدريسية في مختلف المؤسسات التعليمية والجامعات حول المفاهيم المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر، وبأثرها وتداعياتها على المجتمع من خلال تضمين البرامج بمادة" ثقافة مكافحة الاتجار بالبشر" في المناهج والمقالات الدراسية، ونشر العديد من المطبوعات والبحوث والكتب حول الاتجار بالبشر.

(3) وسيم حسام الدين الأحمد، حماية الحقوق، بيروت 2009، ص271.

(4) منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا الأمن الشامل، مرجع سابق، ص35.

وصحية بخدمات رعوية إيوائية وحمائية لتقديم الدعم الصحي والنفسي، وتسهيل الإدماج للنسوة المعنفات والمتاجرة بهن.

كما تلعب المؤسسات القضائية على معاقبة المجرمين بأقصى العقوبات، وتقديم المناصرة والدعم القانوني لضحايا هذه الجريمة والدفاع عنهم من خلال محامين متطوعين، وذلك أثناء التحقيق وسير المحاكمات فضلا عن متابعة إجراءات حصولهم على حقوقهم لدى الغير عند صدور قرار المحكمة بشرعية الحقوق[1]، وتعزيز الحماية القضائية لهم[2] بواسطة توفير أماكن إيواء لضحايا هذه الجريمة ذات إقامة مؤقتة، كما هو الحال عن دار الإيواء[3] والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمحافظة على أسرار الضحايا المودعين فيها.أما عن المؤسسات والرياضية، وكذا الدينية تسعى إلى الاهتمام بارتقاء مستوى الشباب عن طريق تعليمهم وتدريبهم وتقديم الموعظة لهم، حيث يتم ذلك عبرر استيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال إحياء حركة قصور الثقافة ومراكز الإعلام والمساجد على تشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها والاستقاء من معالمها، الحث على اللجوء إلى مراكز الشباب التي تحتوي على الأنشطة المختلفة منها الرياضية مع تشديد مراقبة هذه المراكز لضمان عدم تعرض الشباب لأنواع الاستغلال والفساد.

ثانيا: التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام.

يعد الإعلام وسيلة فعالة يتخذها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل تحسيس وتوعية الرأي العام بكافة المستجدات الإيجابية أو السلبية المتعلقة بحقوق الشخص، كما تسعى هذه المنظمات من خلال هذه الوسائل الإعلامية إلى طرح أفكار وموضوعات للحوار

(1) Voir: Rapport annuel n° 2 adressé au parlement et au gouvernement de l'observatoire national de l'enfance en danger , O.N.E.D Paris 2006.p07.

(2) أنشئت هذه الحماية بتاريخ، 2003/04/13 وهي تحت إشراف المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر بعد إنشائه بموجب قرار رقم 08 لسنة 2005 الصادر عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، راجع :منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا الأمن الشامل، مرجع سابق، ص27.

(3) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرجع سابق.

وإحاطة المواطنين بجميع التطورات والقضايا التي تخص حقوقهم وحرياتهم[1]، ومراقبة الانتهاكات الوقعة عليهم مثل المعاملة القاسية للأطفال والنساء وتشغليهم تعسفيا، وتعريضهم للعنف، فكلها أفعال تضمنتها جريمة الاتجار بالبشر. يسعى الإعلام بوسائله التقليدية (تلفزيون، إذاعة، صحف وجرائد) والحديثة (الشبكة العالمية للمعلوماتية، وقنوات البث التلفزيونية المباشرة) إلى الحد ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تزويد الصحف والمجلات بأخبار هذه الجريمة، وبنصائح الوقاية منها وكذا ترغيب المجتمع في التعاون مع السلطات الأمنية لمكافحتها.

لكن للوصول لهذه الأهداف التي يقدمها الإعلام بخصوص هذه الجريمة، يجب تدريب الإعلامي على محتوى الرسالة الإعلامية، بكونه مسئولا عنها إعلاميا وعلميا وأخلاقيا، لذلك اهتم مجلس البحوث والتبادل الدولي (إيريكس) سنة 2013 بوضع دليل تدريب المحررين والصحفيين على التقارير حول الاتجار بالبشر. ففي سنة 2010 أعد مجلس البحوث والتبادل الدولي دليلا لتدريب هؤلاء المحررين والصحفيين على التقارير الصحفية حول هذه الجريمة من أجل الحصول على المعلومات الحقيقة حولها وكذلك حماية ضحاياها وتشجيع العمل الحكومي والمدني لمساعدة الضحايا[2].

وحتى تكون الرسالة الإعلامية فعالة للحدّ من ظاهرة الاتجار بالبشر يجب أن يتضمن محتواها على إجابات أو معلومات عن مختلف أسئلة أفراد المجتمع حول نوع وخطورة الجريمة ونوع ضحايا (أطفال، نساء) هذه الجريمة، كيف تم خداعهم أو إكراههم عليها، وبطبيعة الحال ذكر الفاعلين لها.

الفرع الثاني: البحث عن الحقائق وإعلام الرأي العام بها

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية بالسعي المتواصل للبحث عن أوضاع ضحايا هذه الجريمة وجمع المعلومات عن مختلف الشكاوى التي تصلها من

(1) عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان "الضوابط والمعايير" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2002، ص30.

(2) مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، الندوة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) بتاريخ 21 إلى 25 جانفي 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية 2012، ص 34 و35.

قبل أصحابها الذين تعرضوا للانتهاكات المختلفة من جراء هذه الجريمة حتى تقوم بإعداد تقارير عنها، كما تقدم كذلك تقارير تتضمن الأوضاع العامة لحقوق وحرية الشخص داخل الدولة، وتسجيل مختلف حالات الانتهاك الحاصلة وتحديد مسؤولية الهيئات الرسمية في موقفها منها[1].

تقوم هذه الجمعيات والمنظمات بنشر هذه التقارير لإعلام الرأي العام عنها، لأنها تعبر وتتضمن معلومات صحيحة ومؤكدة حول هذه الجريمة وجرائم أخرى تماثلها في المرتبة، كما تعد هذه التقارير ضغطا معنويا على الدولة تجاه هذه المنظمات[2].

الفرع الثالث: تنظيم حملات احتجاجية

قد تقوم تنظيمات المجتمع المدني بالحملات الاحتجاجية منددة الجهات المعنية بخصوص المشاكل المختلفة التي يتخبط فيها الإنسان ومنها جريمة الاتجار بالبشر أو غيرها من الجرائم التي تمس مطالب وحقوق الإنسان أو الانتهاكات التي ترتكب في حقه، ولذا تختلف وسائل الحملات باختلاف الأهداف الموجودة منها وحتى طبيعة القضايا أو الجرائم التي تتبناها هذه الحملات. قد تكون هذه الحملات في شكل اجتماعات مستمرة حول ظاهرة الاتجار بالبشر أو غيرها من الظواهر السلبية التي تمس الإنسان، أو كذلك تكون على شكل تنظيم مسيرات أو مظاهرات لممارسة الضغوط المعنوية على الجهات المعنية في محاربة هذه الجريمة أو من أجل حملها على احترام حقوق الإنسان وحريات الأفراد وحمايتها[3].

المطلب الثاني: تفعيل آليات المكافحة من خلال العمل مع الاتفاقيات الدولية فقي هذا الغرض

يلعب المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية دورا هاما في مكافحة هذه الجريمة من خلال المشاركة في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لكونها مقاربة تبنتها العديد من الدول، وهي أساسية من أجل التصدي لهذه الجريمة، ويظهر ذلك من خلال

(1) خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص112.

(2) عصام الدين حسن، مرجع سابق، ص ص، 18، 21.

(3) Roche .J et Pouille. A, Libertés publiques, 9ème éd, Dalloz, Paris 1990, p143.

المساهمة مع أهم الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) وكذا المساعدة الاجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمة مع أهم الاتفاقيات الدولية

حرص المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال المشاركة مع الاتفاقيات الدولية لرفع سوية الوعي لدى المجتمع حول ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال تقديم معلومات عنها، توفير دور الإيواء للضحايا وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي، والدفاع عن الضحايا من خلال تتبع محاكمة الفاعلين ولذا سوف نذكر على سبيل المثال وليس الحصر بعض الاتفاقيات الدولية التي ساهم من خلالها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل الحد من هذه الجريمة وإفادة الضحايا.

1- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[1]، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 2003/05/20.
2- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق بتاريخ 1956/09/07[2].
3- اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بتاريخ 1949/12/02[3].
4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2000/11/15[4].
5- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2000/11/15.
6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 1981/06/27[5].
7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مايو 2004[1].

(1) انضمت إليها الجزائر، 09، 11، 2003/ ج، ر، ع 69 بتاريخ 12-11-2005.
(2) انضمت إليها الجزائر في 11-09-1963، ج، ر، ع 66 بتاريخ 14-09-1963.
(3) انضمت إليها الجزائر في 11-09-1963، ج، ر، ع 66 بتاريخ 14-09-1963 مع وضع تحفظات على المادة 11.
(4) انضمت إليها الجزائر في 05-02-2002، ج، ر، ع 9 بتاريخ 10-02-2002 مع تحفظ على المادة 30 فقرة 2.
(5) انضمت إليها الجزائر في 09-11-2003، ج، ر، ع عدد69 بتاريخ 12-11-2003، مع تحفظ على المادة 20 فقرة 2.

وعليه، حيث تنظر كل دولة في تنفيذ تدابير تتيح الارتياح والتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر من خلال الانضمام لهذه الاتفاقيات التي تعمل بالتعاون كذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ذو الصلة معها من خلال تبادل المعلومات، وتوفير التدريب مع مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، كذلك التعاون والعمل بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل من خلال مساعدة الأطفال والحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته.

كما تساهم هذه المنظمات في زيادة وعي المجتمع المتصل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عبر أنشطة مختلفة مثل التثقيف والتدريب وكذا البحث في هذه المجالات بغية تعزيز عدّة مبادئ، كتحقيق التفاهم والتسامح والسلم عبر الشعوب دون تمييز بين الفئات العرقية أو الدينية.

الفرع الثاني: المساعدة الاجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة

تعمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إطار المساعدة الاجتماعية لكل ضحايا جريمة الاتجار بالبشر (أولا) حتى توفر لهم الحياة الكريمة وكذا الاعتناء بالأطفال والنساء كضحايا هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: المساعدة الاجتماعية.

أشارت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، أنه يتعين على الدول بذل الجهود الكبيرة لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق العمل[2]. هذا الإجراء يتم من خلال مساعدة المنظمات غير الحكومية التي قدمت الكثير في تحقيق التعافي الشامل للضحية اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، وتقديم التوجيه المعنوي لأفراد أسرهم لإتاحة إعادة إدماج الضحية مع أفراد أسرته بشكل سليم. كما أشار بروتوكول باليرمو في المادة 6 فقرة 3 إلى عدّة تدابير لتوفير هذه المساعدة الاجتماعية التي تشارك في توفيرها المنظمات غير الحكومية والمجتمع

=

(1) انضمت إليها الجزائر في 11-02-2006، ج، ر، ع 08 بتاريخ 15-02-2006.

(2) نقلا عن خالد مصطفى فهيم، مرجع سابق، ص317.

المدني من أجل إعادة تأهيل هذه الفئة من جديد، وأشار البروتوكول على مساعدة ودعم الضحايا من خلال اتخاذ تدابير هي: تمكين المحاكم التي تتناول قضايا الاتجار بالبشر بالإشهاد على وضعية الضحايا، تمكن الضحية أو من يمثلها من المنظمات غير الحكومية من تقديم طلب إلى السلطات القضائية أو الإدارية لالتماس اتخاذ قرار قضائي أو إداري يثبت وضعية الضحية.

لكن رغم هذه التدابير المقررة لوضعية الضحايا، هناك عوائق تمنع من تحقيقها مثل المركز القانوني للضحية الذي يكون مخالف للتشريعات المتعلقة بدخول الأجانب إليه والعمل فيها بسبب خوف الدولة المستقبلة من الاعتقال أو الإبعاد بما يدفع الضحية للاختفاء وعدم اللجوء إلى السلطات القضائية والإدارية لإثبات وضعيتهم الاجتماعية، ورغم ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني التقرب من الضحايا بخدمات رعوية ومساعدة قانونية، وتعيين محامين لهم، وتقديم الإرشاد والنصح لهم من أجل إعادة تأهيلهم والمساعدة على إدماجهم.

ثانيا: الاعتناء بالأطفال والنساء كضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

تعد الأضرار الجسدية والنفسية وكذا الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال والنساء من جراء جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الأضرار التي تستوجب الاهتمام والتكفل بها، ولذا نجد بروتوكول باليرمو أكد بخصوص هذه الجريمة مراعاة عاملي السن والجنس عند تطبيق الحماية وخاصة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال، وتكمن هذه الاحتياجات في السكن اللائق والتعليم والرعاية. بالإضافة على تطبيق ما ورد بهذه المادة يجب كذلك الإسراع في إجراءات تأمين الحماية القانونية لهم وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم، واتخاذ التدابير عند مطالبتهم بالتعويض، وصون كرامتهم من خلال إخفاء هوياتهم وعدم نشر معلومات عليها.

ففي هذا الشأن نجد أن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية هما همزة وصل بين هؤلاء الأطفال والسلطات الحكومية من أجل توفير حماية فعالة لهم وحتى إمكانية تتبع تنفيذ هذه التدابير من قبل السلطات أو الهيئات المعنية بذلك مع توفير الاحتياجات في السكن اللائق والتعليم والرعاية. علاوة على تطبيق ما ورد بهذه المادة يجب كذلك الإسراع في إجراءات تأمين الحماية القانونية لهم وعدم إخضاعهم لعقوبات جنائية عن

الجرائم المتصلة بحالتهم واتخاذ التدابير عند مطالبتهم بالتعويض وصون كرمتهم من خلال إخفاء هوايتهم وذلك بعدم نشر معلومات عليهم. علاوة عن ذلك تعمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني مع منظمة اليونيسيف على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية للحدّ من جريمة الاتجار بالأطفال من خلال مراجعة القوانين وتقديم دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال.

وبالرجوع إلى المرأة كضحية جريمة الاتجار بالبشر نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة[1]، بالإضافة الى عدد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق المرأة، سرعان ما أدرك المجتمع الدولي أن المرأة تحتاج إلى صك شامل لضمان حقوقها كاملة[2]، كما منع البروتوكول إلحاق الأذاء الجنسي أو النفسي بالنساء[3]، لما ينتج عن ذلك من إصابتهن بالأمراض ويتم نبذهن من قبل عائلتهن والمجتمع. ولذا نجد أن المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني تحاول مناهضة النساء والتصدي لمشاكلهن من خلال إعلام السلطات عن هذه الفئة من أجل إدماجهن في المجتمع وتأمين لهن خدمات تخدم مصالحهن المختلفة.

خاتمة

تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل هدفا رئيسيا تسعى إليه استراتيجيات عمل حافلة بالخطط والأهداف على المستوى الدولي والداخلي، وتعد مؤسسات المجتمع المدني من أبرز الفاعلين في هذا الميدان سيما في الجرائم المنظمة الماسة بحقوق الإنسان كجريمة الاتجار بالبشر، وهذا بما يقدمه من إمكانيات مختلفة وتكريس حقوق لضحايا الجريمة وحماية مصالحهم.ولذا لقد أثبتت جهود المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية بأدائها دورا فعالا من خلال استراتيجياتها المختلفة والخبرات المهنية التي تتميز

(1) اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(2) عايدة أبوراس، ورشة اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا ـ الاكسوا، الدوحة، قطر 2012 ص07.

(3) عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، دراسته منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المتضمن أعمال الندوة العلمية في الأكاديمية ما بين 15-17 مارس 2004، 386.

بها سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة من خلال الهلال الأحمر، فهذا ما يؤكد إذن مكانتها البالغة وطنيا ودوليا في مكافحة هذه الجريمة، ولذا نتقدم ببعض التوصيات بشأن تدعيم مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

1- وجب على الدول سن قوانين من شأنها توسيع أكثر من فعالية نشاط هذه المؤسسات حتى تعمل وفق مبدأ الحماية الدولية لحقوق الاشخاص.

2- الاعتراف لها بالضمانات القانونية والدولية حتى تستند إليها عند الدفاع على حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك حتى لا تجد عراقيل عند ممارسة مهامها.

3- دعم مؤسسات المجتمع المدني بالأجهزة الأمنية لمرافقتها للحد من مختلف الجرائم ومنها هذه الجريمة والتعاون معه في مجال تبصير المجتمع بالدور المطلوب منه لمكافحة هذه الجريمة.

4- تستلزم فعالية المواجهة التوسع في إنشاء المنظمات غير الحكومية وتنظيم العمل بينها وبين المنظمات الحكومية بما يكفل توحيد أساليب مواجهة هذه الجريمة .

5- نظرا لانتشار هذه الجريمة بقوة، فالضرورة تستوجب من الحكومات تقديم دعم مالي سنوي لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بمكافحة هذه الجريمة من أجل تفعيل أكبر لدورها المميز في مجال المكافحة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

ـ المؤلفات:

1/ أحمد أبو الوفاء محمد الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية القاهرة، 1984.

2/فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الحديث د، ب، ن، سنة 1989.

3/ باقر النجار المجتمع المدني في الخليج والجزيرة العربية، بحث مقدم إلى نسوة المجتمع المدني في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1992.

4/ بوجمعة غشير، الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان القاهرة مصر 2001.
5/خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
6/عصام الدين حسن، الأداء الإعلامي لحركة حقوق الإنسان "الضوابط والمعايير" مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر 2002.
07/فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الحديث، د، ب، ن، سنة 1989.
8/ فؤاد عبد الجليل الصلاحي، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن 2001.
9/ مارسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة حسن نافعة، ط1 دار المستقبل العربي القاهرة 1986.
10/ محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري من إرساء مؤسسات المجتمع المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2007.
11/منظمة هاريكار غير الحكومية، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، دار النشر مطبقة زانا، دهوك العراق، 2007.
12/ وسيم حسام الدين أحمد، حماية الحقوق، دون ذكر دار النشر، بيروت 2009.

ـ المذكرات والرسائل والأطروحات

1 / بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة بومرداس، الجزائر 2004-2005.
2/ خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010.

ـ الندوات العلمية

1/عايدة أبوراس، ورشة اتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا- الاكسوا، الدوحة، قطر 2012 .

2/عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، دراسته منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المتضمن أعمال الندوة العلمية في الأكاديمية ما بين 15-17 مارس 2004.

3/ محمد أحمد داوود، ورقة عمل حول الاتجار بالبشر ومعنى الظواهر المتقاربة، ندوة الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، مصر بتاريخ 20 جوان 2010.

4/ مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، الندوة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) بتاريخ 21 إلى 25 جانفي 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية 2012.

ـ المواثيق والاتفاقيات الدولية

1/ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1984/06/27 وصادقت عليها الجزائر في 1987/02/03.

3/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10.

4/ البروتوكول الدولي الخاص يمنع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000.

5/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

6/ اتفاقية منع التميز العنصري ضد المرأة لعام 1979.

ـ القوانين الإقليمية والوطنية

الإقليمية:

1/ قانون العقوبات الفرنسي المعدل عام 2003.

2/ قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي لعام 2000 المعدل سنة 2008.

3/ قانون الاتحادي الإماراتي 2006/51 الخاص بمنع التجار بالبشر.

4/ قانون المصري رقم 2010/64 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

الوطنية:

1/ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

2/ قانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/04 متعلق بالجمعيات، ج ر ع 53 لسنة 1990.

3/ قانون رقم 09-01مؤرخ في 2009/02/25 متعلق بالاتجار بالأشخاص معدل ومتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

1/BEIGBEDER . Yves, Le rôle international de l'organisation non gouvernementale, L.G.D.J Paris 1992 .

2/MORANGE, J , Droit de l'homme en libertés publiques , P.U.F 4eme éd ,Paris 1999.

3/ Rapport annuel n°2 adressé au parlement et au gouvernement de l'observatoire national de l'enfance en danger , O.N.E.D Paris 2 de l'homme en libertés publiques , P.U.F 4éme éd ,Paris 1999.

4/Roche .J et Pouille. A, Libertés publiques, 9éme éd Dalloz, Paris 1990.